محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٤٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل**

---

**المميـــــز : عبد الله محمد عبد الله الرمحي .**

**وكيلاه المحاميان لؤي البغال ورند الدويك .**

**المميز ضده : حمدي جابر عبد المجيد أبو سنينة .**

**وكيله المحامي سائد أبو ليلى .**

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٦٢٥٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٣ المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر على محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٠٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده (المجاوب) عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

**وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :**

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث المبلغ الذي ألزمت به المميز .

٢ – أخطأت المحكمة باعتمادها للبينات المقدمة في هذه القضية من قبل المميز ضده .

٣ – لقد جانبت المحكمة الصواب باعتمادها للتبليغ بإعلام الحكم للوكيل السابق والذي أشار إلى انسحابه من الدعوى .

lawpedia.jo

٤ – وبالتناوب فإن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة واعتمادها البينة المقدمة التـــي لـــم ترقَ إلى مستوى الإثبات ولوجود العلاقة التجارية بين طرفي هذه الدعوى فإنـــه والحالـــة هذه قد جانبت الصواب والمنطق والقانون ٠

٥ – كذلك فإن ذمة المميز غير مشغولة لصالح المميز ضده بأية مبالغ بما يدعيه في هـــذه الدعوى ٠

٦ – لدى المميز بينات من شأنها تغيير منطوق الحكم ٠

**لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠**

## الـــــــــقـــــــــرار

**بعد التدقيـــــق والمداولة** نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي حمدي جـــابر عبد المجيد أبو سنينة وكيله سائد أبو ليلى الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٠٩ بمواجهة المدعى عليـــه عبد الله الرمحي ٠

**للمطالبة** بمبلغ ٢٢٤٠٠ دينار للأسباب الواردة بلائحتها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ قـــررت المحكمة إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٢٤٠٠ دينار مع الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٠

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمـــة اســـتئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٣٦٢٥٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٣ برد الاستئناف شكلاً لتقديم خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

لم يرتضِ المستأنف القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه على العلم ٠



lawpedia.jo

**وبالرد على أسباب التمييز :**

**وعن أسباب التمييز كافة :**

وحيث إن المدعى عليه عبد الله الرمحي وكيله المحامي عبد المجيد العساسفة كـــان قـــد تبلغ حكم محكمة البداية رقم ٢٠١٤/٣٠٩ أصولياً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ وتقـــدم باســـتئنافه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ فيكون الاستئناف مقدماً خارج المدة القانونية ويكون ما توصلت إليـــه محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً موافقاً للأصول والقانون ٠

**لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠**

**قراراً صدر بتاريخ ٤ رمضـــــــان سنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٦/٩م**

**عضـــــــــو** **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**نائب الرئيس**

**عضـــــــــو**

**عضـــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**رقـــــم / س٠هـ**

lawpedia.jo